ثم بين حكمه لهم بقوله تعالى **سوا العاكف** اي المقيم **فيه والبادي** اي الطاري من
البادية وهو الجاي اليه من غربه وقال بعضهم يدخل فيه العاكف الغريب
اذا جاه للتعبد وان لم يكن من اهله قال الزمخشري وقد استشهد بهذا
اصحاب ابي حنيفة قايلين ان المراد بالمسجد الحرام مكة على امتناع جواز بيع دور
مكة واجارتها انتهي وهو ايضا مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز واسحق الحنظلي
المعروف بابن راهويه قال البيضاوي وهو مع ضعفه معارض بقوله
تعالى الذين اخرجوا من ديارهم وشري عمر دارا للسجن فيها من غير نكير انتهي
ووجه الرازي الضعف بقوله لان العاكف كذا يراد به الملازم للمسجد المعتكف
فيه على الدوام وفي الاكثر ولا يلزم ما ذكر ويحتمل ان يراد بالعاكف المجاور للمسجد
المتمكن في كل وقت من الاوقات من التعبد فيه ولا وجه لصرف الكلام عن ظاهره
مع عدم الاحتمالات اه واستدل ايضا للجواز بقوله صلى الله عليه وسلم
لما قال له اسامة بن زيد يا رسول الله اتنزل غدا بدارك بمكة قال وهل ترك لنا
عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب دون علي وجعفر لانهما كانا
مسلمين ولا يورث الا ما كان الميت مالكا له قال الروياني ويكره بيعها واجارتها
للخروج من الخلاف ونازعه النووي في مجموعه وقال انه خلاف الاولى لانه لم يرد
فيه نهي مقصود والاول كما قال الزركشي هو المنصوص بل اعترض على النووي فانه
صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج ولم يرد في ذلك نهي مقصود تنبيه
محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الارض اما البنا فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف
اي اذا لم يكن من اجزا ارضها قيل ان اسحاق الحنظلي ناظر الشافعي رضي الله عنه
بمكة في بيع دور مكة فاستدل الشافعي بما مر واستدل هو على المنع بقول
حدثني بعض التابعين بانها لا تباع قال له الشافعي لو قام غيرك مقامك
لامرت بعرك اذنيه اقول لك قال الله ورسوله تقول حدثني بعض التابعين
وقال الرازي قال اسحاق فلما علمت ان الحجة لزمتني تركت قولي وقرا حفص
سوا بالنصب على انه ثاني مفعولي جعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه
والبادي والباقون بالرفع على ان الجملة مفعول ثاني لجعلناه ويكون للناس من
الها ويصح ان يكون حالا من المستكن في للناس بجعله مفعولا ثانيا لجعلناه
وقرا ورش وابو عمرو البادي باثبات اليا وصلا ووقفا وحذفها الباقون
وقفا ووصلا وحذفها الباقون وقفا ووصلا **ومن يرد فيه** اي المسجد الحرام
بالحاد بظلم اي بميل الى الظلم والالحاد العدول عن القصد واصله الحاد
الحافر وقيل الالحاد فيه هو الشرك وعبادة غير الله وقيل هو كل شي منهي
عنه من قول او فعل حتى شتم الخادم وقيل هو دخول الحرم من غير احرام
او ارتكاب شي من محظورات الاحرام من قتل صيد او قطع شجر وقال ابن عباس
هو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه من لا يظلمك وقال مجاهد هو

تضاعف

تضاعف السيات بمكة كما تضاعف الحسنات وقال سعيد بن جبير احتكار الطعام
بمكة بدليل ما روي يعلي بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احتكار الطعام
في الحرم الحاد وعن عطا قول الرجل في المبايعة لا والله بلي والله وعن عبد الله بن عمر
انه كان في المبايعة فسطاطان احدهما في الحل والاخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب
اهله عاتبهم في الحل فقيل له فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل
لا والله بلي والله تنبيه قوله بالحاد بظلم حالان مترادفان ومفعول يرد
متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا اما عادلا عن القصد
ظالما **نذقه من عذاب اليم** اي مولم اي بعضه وخبر ان محذوف لدلالة جواب
الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
نذيقهم من عذاب اليم فكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك فينبغي لمن كان فيه
ان يضبط نفسه ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به
ويقصده ولما ذكر تعالى الفريقين وجزا كل وختم بذكر البيت اتبعه التذكير
به فقال تعالى **واذ** اي واذكر اذ **بوانا لابرهيم مكان البيت** اي
جعلنا له مكان البيت مباة اي مرجعا ترجع اليه للعمارة والعبادة فان البيت
رفع الى السما ايام الطوفان وكان من ياقوتة حمرا فاعلم ابراهيم عليه السلام
مكانه بريح يقال لها الخجوج كشفت ما حوله فبناه على اسه القديم وقيل
بعث الله تعالى سحابة بقدر البيت فقامت بحيال البيت وفيها راس يتكلم
يا ابراهيم ابن على قدري فبني عليه وعن عطا بن ابي رباح قال لما اهبط الله ادم
عليه السلام كان رجلاه في الارض وراسه في السما يسمع اهل السما ودعاهم
وانس اليهم فهابت الملايكة منه حتى شكت الى الله تعالى في دعايها الى الله تعالى
وفي صلاتها فاخفضه الله الى الارض فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش
وقيل اول من بنا البيت ابراهيم لما روي وورد في الصحيحين عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي
قال بيت المقدس قلت كم بينهما قال اربعون سنة ثم فسر التبوية
بقوله تعالى **ان لا تشرك بي شيا** فابتدا بأس العبادة وراسها وعطف
على النهي قوله تعالى **وطهر بيتي** عن كل ما لا يليق من الاوثان والاقذار
وطواف عريان به كما كانت العرب تفعل به **للطايفين** اي الذين يطوفون
بالبيت فان قيل كيف يكون النهي عن الشرك والامر بتطهير البيت تفسيرا
للتبوية اجيب بان التبوية لما كانت مقصودة من اجل العبادة فكانه
قيل تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين وقال
ابن عباس للطايفين بالبيت من غير اهله **والقايمين** اي المقيمين **والركع
السجود** اي المصلين من الكل وقال غيره القايمون هم المصلون لان
المصلي لا بد ان يكون في صلاته جامعا بين القيام والركوع والسجود

Copyrig versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)